

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة السلام انترناشيونال للمقاولات والتجارة

تحية طيبة وبعد ،،

نشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٧٥/٢٠٢٢/٢٠٢٣)

المؤرخ في ٨/٨/٢٠٢٢ بمبلغ ٩٤,٤٢٧.٢٣٠ جنيه

(فقط اربعة وتسعون مليون وأربعمائة سبعة وعشرون ألف ومائتين وثلاثون

جنيهاً لغير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية " الصيانة

العاجلة والطارئة للكباري والأعمال الصناعية بالمنطقة الثالثة (شرق الدلتا) "

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية

هذا وستتولى " المنطقة الثالثة - شرق الدلتا" الإشراف على التنفيذ و

تجهيز وتسلیم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

التوقيع (

عميد / ابو يكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية

عقد مقاولة

**الموضوع : " الصيانة العاجلة والطارئة للكباري والاعمال الصناعية بالمنطقة الثالثة
(شرق الدلتا)" .**

رقم العقد: ١٧٥ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الاثنين الموافق : ٨ / ٨ / ٢٠٢٢ .
حرر هذا العقد بين كل من :

الهيئة العامة للطرق والكبارى

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى
ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و "شركة السلام إنترناشونال" .

ويمثلها السيد المهندس / هاني كامل تادرس

بصفته / رئيس مجلس الإدارة .

بطاقة رقم / ٤٠١٧٣٥ . ٠٢٥٠٠٦٠٨٠١٠١٧٣٥ .

بطاقة ضريبية / ٢٠٠-١٢١-٧٠٧ . ٠٢٩٨٧٢٠ .

أمورية ضرائب / مركز كبار الممولين .


ملف ضريبي رقم / ٥٥٥-٥-٠٠١٦٥-٤١٠-٠٠٠ .

سجل تجاري رقم / ٢٩٨٧٢٠ .

ومقرها / ٤ شارع مصطفى صادق الرافعي - مصر الجديدة - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

هانى كامل تادرس
كل



شركة السلام إنترناشونال للمقاولات والتجارة
ش.م.م
سجل تجاري ٢٩٨٧٢٠ ، بطاقة ضريبية ٢٠٠/١٢١/٧٠٧
ملف ضريبي ٥٠٠/٤١٠/٠٠٠
٥٠٠١١٥/٥٠٠

البند الرابع

قدم الطرف الثاني التأمين النهائي للطرف الأول بـمبلغ ٤٠٧٢١.٣٦٢ (فقط أربعة مليون وسبعمائة واحد وعشرون ألف وثلاثمائة اثنين وستون جنيهاً لغير) عن طريق خصم من عملية إنشاء طريق شرق الرياح التوفيقى من بنها / هلا مستخلص ١

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس


يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق بدون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمه لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصارييف الإدارية الالزمه .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمه لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمه للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول .

البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميه المصارييف الإدارية الازمة .

البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .

ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمـان الأعـمال موضـوع هـذا العـقد وحسن تنـفيذـها عـلـى الوجه الأـكـمل لـمـدة سـنة تـبـداً مـن تـارـيخ التـسـليم الـابـتدـائـي حـتـى تـارـيخ الـاستـلام الـنهـائـي ، وـذـلـك طـبقـاً لـأـحـكـام القـانـون رقم (١٨٢) لـسـنة ٢٠١٨ بـشـان تـنظـيم الـتـعـاقـدـات وـدـون إـخـلـال بـمـدـة الضـمان المـنـصـوص عـلـيـها فـي القـانـون المـدـنـي أوـأـي قـانـون أـخـر ، وـيـكون مـسـئـولاً عـن بـقـاء الـأـعـمـال سـلـيـمة أـثـنـاء مـدـة الضـمان طـبقـاً لـشـروـط التـعـاقـد فـإـذـا ظـهـرـ بهاـأـي خـلـأ أوـعـيـب يـقـوم بـيـاصـلـاحـه عـلـى نـفـقـته فـإـذـا قـصـرـ فـي إـجـرـاء ذـلـك فـلـلـطـرف الـأـوـل أـن يـجـرـيـه عـلـى نـفـقـة الـطـرف الـثـانـي وـتـحـت مـسـئـولـيـتـه .

البند الثاني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسممنت - البلاطومين - حديد بمحبي أنواعه - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وللزوم .

الطرف الثاني

شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات

() التوقيع

مهندس / هاني كامل تادرس

رئيس مجلس الإدارة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكبارى

() التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى



شركة السلام إنترناشيونال للمقاولات والتجرارة

ش.م.م

سجل تجاري: ٢٩٨٧٢٠، بطاقة ضريبة:

٢٠٠/١٢١/٧٠٧٢، ماض ضريبة: ٥/٠٠١٩٥/٤١٠/٠٠٠